

Distr.: General
28 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد راتيسلاف غابرييل (جمهورية سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”نزع السلاح العام الكامل:

”(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

”(ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

”(ج) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

”(د) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

”(هـ) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛

”(و) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

- ” (ز) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- ” (ح) القذائف؛
- ” (ط) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- ” (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لزرع السلاح؛
- ” (ك) الشفافية في مجال التسلح؛
- ” (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- ” (م) تخفيض الخطر النووي؛
- ” (ن) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- ” (س) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ” (ع) نزع السلاح الإقليمي؛
- ” (ف) نزع السلاح النووي؛
- ” (ص) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- ” (ق) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛
- ” (ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- ” (ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- ” (ت) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزرع السلاح؛
- ” (ث) الأسلحة الصغيرة“.

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة عملاً بقرارات الجمعية العامة ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ باء إلى واو وحاء وياء إلى سين وعين وفاء وقاف وراء المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ ألف

إلى راء المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف إلى ألف المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والمقررين ٤١٤/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - وفي الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٦٥ إلى ٨١، وقد جرت المناقشة في الجلسات من ٣ إلى ١٣ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.3-13). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وعُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها في الجلسات من ١٤ إلى ٢١ المعقودة من ١٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.14-21). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ٢٢ إلى ٢٨ المعقودة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/55/PV.22-28).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢)؛
- (ج) تقرير الأمين العام بشأن القذائف (A/55/116 و Add.1)؛
- (د) تقرير الأمين العام بشأن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/55/129)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام بشأن عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح (A/55/130 و Add.1)؛
- (و) تقرير الأمين العام بشأن الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/55/166)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (A/55/189 و Add.1)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/55/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/55/42).

- (ح) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها (A/55/216)؛
- (ط) تقرير الأمين العام المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" (A/55/217)؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية (A/55/258)؛
- (ك) تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/55/299) و Add.1 و 2)؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة (A/55/323)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام عن اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/55/115 و Add.1)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام عن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/55/131 و Add.1)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكومي عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره (A/55/281)؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام عن تقليل الخطر النووي (A/55/324)؛
- (ف) مذكرة من الأمين العام عن نزع السلاح النووي (A/55/444)؛
- (ص) رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/55/56-S/2000/160)؛
- (ق) رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة يحيل بها نداء ليما الذي أقره المؤتمر العام لمنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورته العادية السادسة عشرة المعقودة في ليما في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/55/62)؛
- (ر) رسائل مؤرخة ١٤ و ٢٦ نيسان/أبريل و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/55/64) و A/55/66 و A/55/67 و A/55/88)؛

- (ش) رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/55/87)؛
- (ت) رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان المتعلق بتعزيز الاستقرار الاستراتيجي الصادر عن مجلس رؤساء الدول أعضاء رابطة الدول المستقلة (A/55/93)؛
- (ث) رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها أمورا من بينها إعلان دوشاني الذي وقع في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ رؤساء دول الاتحاد الروسي والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/55/133-S/2000/682)؛
- (خ) رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها مبادرات ميازاكي لمنع الصراعات التي اعتمدها وزراء خارجية مجموعة ال ٨ في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/161-S/2000/714)؛
- (ذ) رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نتائج اجتماع وزراء خارجية مجموعة ال ٨ المعقودة في ميازاكي، اليابان، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/162-S/2000/715)؛
- (ض) رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الذي اعتمدته مجموعة ال ٨ بشأن شبه الجزيرة الكورية في أو كيناوا، اليابان، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/219-S/2000/758)؛
- (أ) رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/55/255)؛
- (ب ب) رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة يحيل بها بيان أو كيناوا ٢٠٠٠ الذي اعتمدته مجموعة ال ٨ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/257-S/2000/766)؛
- (ج ج) رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والصين لدى الأمم المتحدة (A/55/276)؛

- (د د) رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والصين لدى الأمم المتحدة (A/55/277-S/2000/783)؛
- (ه هـ) رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/55/310)؛
- (و و) رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/55/354)؛
- (ز ز) رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة يحيل بها بيان برازيليا الذي اعتمدته رؤساء بلدان أمريكا الجنوبية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/55/375)؛
- (ح ح) رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (A/55/392-S/2000/874)؛
- (ط ط) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأرمينيا لدى الأمم المتحدة (A/55/439)؛
- (ي ي) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي واليابان لدى الأمم المتحدة (A/55/462-S/2000/974)؛
- (ك ك) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والهند لدى الأمم المتحدة (A/55/473)؛
- (ل ل) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/55/478-S/2000/986)؛
- (م م) رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/55/491-S/2000/994)؛
- (ن ن) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة يحيلون بها بيانا صادرا عن الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالضمانات الأمنية المتصلة بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/55/530-S/2000/1052)؛

(س س) رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الذي أصدره رؤساء دول وحكومات وممثلو الدول الستة عشر في منتدى جزر المحيط الهادئ في اجتماعه الحادي والثلاثين المعقود في تاراوا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (A/55/536)؛

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.1/55/L.1 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار بعنوان "القذائف" (A/C.1/55/L.1).

٦ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار المنقح A/C.1/55/L.1/Rev.1، الذي تضمن التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق استعيض عن لفظة "القرار ٥٤/٥٤" بلفظتي "القرار ٥٤/٥٤ واو"؛

(ب) أضيفت فقرة ٢ جديدة في منطوق القرار نصها كما يلي:

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة بناء على ذلك.

(ج) وفي الفقرة ٣ من المنطوق (الفقرة ٢ السابقة) أضيفت لفظة "أيضاً" في بداية الفقرة واستعيض عن عبارة "الدورة السادسة والخمسين" بعبارة "الدورة السابعة والخمسين"؛

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتصل بخدمات المؤتمرات (A/C.1/55/L.1/Rev.1).

٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.1/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٦٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٧٧، مشروع القرار ألف). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، تايلند، توغو، تونغيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي؛

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

باء - مشروع القرار A/C.1/55/L.2 و Rev.1

٩ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي باسم الاتحاد الروسي وبيلاروس والصين مشروع قرار بعنوان "الحفاظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها" (A/C.1/55/L.2).

١٠ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار منقح (A/C.1/55/L.2/Rev.1) باسم مقدميه، تمت فيه إضافة فقرة ٧ الجديدة في المنطوق نصها كما يلي:

”٧ - ترحب بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بعدم الإذن بنشر نظام دفاع وطني من القذائف في المرحلة الراهنة، وتعتبر أنه يشكل خطوة إيجابية نحو المحافظة على الاستقرار والأمن الاستراتيجيين“،

وأعيد ترقيم الفقرة اللاحقة بناء على ذلك.

١١ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.2/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ مقابل ٣ مع امتناع ٦٥ عضو عن التصويت (انظر الفقرة ٧٧ من مشروع القرار بء). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، توغو، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

اسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا،

بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فترولا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

جيم - مشروعا القرارين A/C.1/55/L.4 و Rev.1*

١٢ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السويد مشروع قرار معنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" (A/C.1/55/L.4*) باسم إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فترولا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المكسيك، موزامبيق، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس. وانضم في وقت لاحق كل من توغو وجورجيا وسان مارينو وكمبوديا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السويد مشروع قرار منقح *A/C.1/55/L.4/Rev.1، باسم مقدميه، الذين انضم إليهم بعد ذلك الأردن وإريتريا وبابوا غينيا الجديدة وتايلند وساموا وكيريباس وكينيا والمملكة العربية السعودية. وانضم إلى مقدميه في وقت لاحق كل من جمهورية إيران الإسلامية والكويت، يتضمن التعديلات التالية:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة استعاض عن عبارة "إذ تشير إلى" بلفظتي "إذ تلاحظ"؛

(ب) الفقرة الثالثة من الديباجة التي كان نصها:

"وإذ يساورها القلق لأن المفاوضات بشأن تخفيض الأسلحة النووية لا تسير حالياً بخطى نشيطة"،

أصبحت الفقرة التاسعة من الديباجة، وتُفتح ليصبح نصها كما يلي:

”وإذ يساورها القلق لأن المفاوضات بشأن تخفيض الأسلحة النووية لا تجري بشكل نشط“؛

(ج) الفقرة الرابعة من الديباجة أصبحت الفقرة الثالثة واستعيض عن عبارة ”إذ تشير إلى“ بلفظي ”إذ تلاحظ“؛

(د) الفقرة الخامسة من الديباجة التي أصبحت الآن الفقرة الرابعة وكان نصها:

”وإذ يساورها القلق لاستمرار تبني خيار الأسلحة النووية من قبل تلك الدول الثلاث التي تدير مرافقا نووية غير خاضعة للضمانات والتي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ يقلقها عدم تخلي هذه الدول عن ذلك الخيار“؛

استعيض عنها بما يلي:

”وإذ تلاحظ أيضا أن ثلاث دول ما زالت تدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات ولم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ يساورها القلق لاستمرار خيار تبني الأسلحة النووية من قبل تلك الدول الثلاث“؛

(هـ) في الفقرة التاسعة من الديباجة التي أصبحت الفقرة الثامنة من الديباجة أضيفت لفظة ”أيضا بعد عبارة ”إذ ترحب“، واستعيض عن لفظي ”وتؤكد“ بلفظي ”وتلاحظ“؛

(و) في الفقرة العاشرة من الديباجة أضيفت لفظة ”أيضا“ بعد عبارة ”إذ ترحب“؛

(ز) في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة استعيض عن عبارة ”وإذ تشير إلى“ بعبارة ”وإذ تلاحظ“؛

(ح) وتُفتح الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة التي كان نصها:

”وإذ ترحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الاستعراض لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، وتؤكد على الحاجة إلى القيام بعمل عاجل لإخلاء الأسلحة النووية من العالم“،

فأصبح نصها كما يلي:

”وإذ ترحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي للدول في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠“؛

(ط) واستُعيض عن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة التي كان نصها:

”وإذ تشدد على جوهريّة التعهد الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة“؛

بما يلي:

”وإذ تأخذ في الاعتبار التعهد الصريح الصادر عن الدول النووية في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة“؛

(ي) وأضيفت الفقرة السابعة عشرة الجديدة في الديباجة ونصها:

”وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراء للتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية“؛

(ك) ونُقحت الفقرة ١٦ من المنطوق التي كان نصها:

”١٦- تلاحظ أن مؤتمر الاستعراض للدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ دعا لجنته التحضيرية إلى صياغة توصيات تقدمها إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ الذي سيعني بالضمانات الأمنية الملزمة قانونيا التي تقدمها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة والأطراف في المعاهدة“،

فأصبحت كما يلي:

”١٦- تلاحظ أيضا أن مؤتمر الاستعراض للدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ قد وافق على أن الضمانات الأمنية الملزمة قانونيا التي تقدمها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة والأطراف في المعاهدة تعزز من نظام منع انتشار الأسلحة النووية، ودعا

لجنته التحضيرية إلى الإشارة بتوصيات بشأن هذه القضية إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥.“

١٤ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/55/L.4/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) اعتُمدت الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ مقابل ٣ وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تنغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترولا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند.

الممتنعون:

كوبا.

(ب) واعتمدت الفقرة ١٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، باكستان، كوبا، الهند.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.4/Rev.1، ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ مقابل ٣ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧٧ من مشروع القرار جيم) وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الداغرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لااتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

اسرائيل، باكستان، الهند.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أوزبكستان، بوتان، فرنسا، قيرغيزستان، كازاخستان، موريشيوس، موناكو.

دال - مشروع القرار A/C.1/55/L.7

١٥ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الجزائر مشروع قرار بعنوان "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠" (A/C.1/55/L.7).

١٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/55/L.7) بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل ٢ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨٣، مشروع القرار دال). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:^(٣)

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام،

(٣) أوضح وفد الرأس الأخضر فيما بعد أنه كان يعتزم أن يصوت لصالح مشروع القرار، كما أوضح وفد هايتي بأنه لو كان حاضراً لأيد مشروع القرار.

السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الرأس الأخضر، الهند.

المتنعون:

إسرائيل، باكستان، كوبا.

هاء - مشروع القرار A/C.1/55/L.10

١٧ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك باسم الأرجنتين، وإندونيسيا، وباكستان، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، ومصر، وموزامبيق، واليابان مشروع قرار بعنوان "دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة" (A/C.1/55/L.10). وفي وقت لاحق، انضمت أوكرانيا، والجزائر، ونيوزيلندا، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/55/L.10.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.10 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٧، مشروع القرار هاء).

واو - مشروعا القرارين A/C.1/55/L.11 و Rev.1 و 2

٢٠ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مالي باسم بوركينافاسو والسنغال وغانا وغينيا والكامبيون، وكوت ديفوار وكولومبيا والكونغو ومالي ومدغشقر واليابان مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها" (A/C.1/55/L.11).

٢١ - وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/55/L.11/Rev.1)، عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.1/55/L.11، تضمن التغييرات التالية:

(أ) الفقرتان الأولى والثانية من الديباجة اللتان كان نصهما:

”إذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع والاتجار بها أمور تشكل عائقا أمام التنمية، وتهديدا للشعوب وللأمن الوطني والإقليمي، وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع والاتجار بها في دول المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية“،

تم تنقيحهما فأصبحتا كما يلي:

”إذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها غير المشروع أمور تشكل عائقا أمام التنمية، وتهديدا للشعوب وللأمن الوطني والإقليمي، وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها غير المشروع في دول المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية“،

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة يستعاض عن عبارة ”ضمان جمعها“ بلفظة ”جمعها“،

(ج) في الفقرة الثامنة من الديباجة يستعاض عن العبارة الأخيرة التي نصها ”انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع والاتجار بها“ بعبارة ”انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها غير المشروع“،

(د) تم حذف الفقرة التاسعة من الديباجة التي كان نصها كما يلي:

”وإذ تضع في اعتبارها تقارير فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بالأسلحة الصغيرة“؛

(هـ) في الفقرة التاسعة من الديباجة (الفقرة العاشرة السابقة) استعيض عن لفظة ”تراكم“ بلفظة ”تكديس“؛

(و) وفي الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض عن لفظة "انتشار" بعبارة "التداول غير المشروع"؛

(ز) وفي الفقرة ٦ من المنطوق، أضيفت لفظة "العادية" قبل عبارة "الخامسة والثلاثين"، واستعيض عن عبارة "انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروع وتداولها" بعبارة "انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع" وأضيفت بعد لفظة "خبرات"، لفظة "وأنشطة"؛

(ح) واستعيض عن الفقرة ٧ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

"٧ - تشجيع على التعاون فيما بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وعلى دعم عملية جمع هذه الأسلحة"؛

بما يلي:

"٧ - تشجيع على التعاون فيما بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة وعلى دعم عمليات جمع هذه الأسلحة على المستوى دون الإقليمي"؛

٢٢ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مالي مشروع القرار المنقح (A/C.1/55/L.11/Rev.2)، باسم مقدمي مشروع القرار (A/C.1/55/L.11/Rev.1)، الذي انضمت إليهم الآن أسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنن، وجامايكا، والداغمر، والسويد، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهاتي، وهولندا، واليونان. وانضمت جمهورية مولدوفا، وسيراليون، ولكسمبرغ، وموريتانيا والنيجر إلى قائمة مقدمي مشروع القرار الذي يتضمن التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة، أضيفت حاشيتان بعد لفظتي "المستدامة فيها" وبعد "١٩٩٩"؛

(ب) في الفقرة الثامنة من الديباجة أضيفت حاشية بعد لفظة "الأفريقية"؛

(ج) في الفقرة التاسعة من الديباجة، أضيفت حاشيتان: إحداهما بعد "١٩٩٨" والأخرى بعد "تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨"؛

(د) في بداية الفقرة ١ من المنطوق أدرجت لفظة "ترحب"؛

- (هـ) في بداية الفقرة ٢ من المنطوق حذفت لفظة "أيضا"؛
- (و) في الفقرة ٣ من المنطوق أضيفت حاشية بعد "١٩٩٨"؛
- (ز) في الفقرة ٤ من المنطوق استعيض عن لفظي "الوقف المذكور" بلفظي "هذا الوقف"؛
- (ح) في الفقرة ٦ من المنطوق، أضيفت حاشية بعد لفظي "الاعتبار"؛
- (ط) في نهاية الفقرة ٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة "جمع هذه الأسلحة في المنطقة دون الإقليمية" بعبارة "على المستوى دون الإقليمي"؛
- (ي) وتم تنقيح الفقرة ٨ من المنطوق، التي كانت صيغتها كما يلي:

"٨ - تعرب عن تأييدها التام لعقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه في موعد أقصاه سنة ٢٠٠١، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨"؛ لتكون صيغتها كما يلي:

"٨ - تعرب عن تأييدها التام لعقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه، في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ٢٠٠١، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩".

٢٣ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عدل ممثل مالي شفويا الفقرة التاسعة من الديباجة بإضافة العبارة التالية: "بالصيغة الواردة في الوثيقة A/53/681، الفقرة ٤"، والفقرة ٨ من المنطوق بتغيير الرمز "٥٤/٥٤ ياء" إلى "٥٤/٥٤ تاء".

٢٣ (مكرر) - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.11/Rev.2 بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت^(٤) (انظر الفقرة ٧٧، مشروع القرار واو).

زاي - مشروع القرار A/C.1/55/L.15

٢٤ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ألمانيا باسم إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية،

(٤) أدلى وفد مصر ببيان مفاده أنه لا يعتبر نفسه جزءا من توافق الآراء.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سيراليون، السويد، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار بعنوان "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح" (A/C.1/55/L.15). وفي وقت لاحق، انضمت جمهورية كوريا وكمبوديا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٧، مشروع القرار زاي).

حاء - مشروع القرار A/C.1/55/L.18

٢٦ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل بولندا، باسم بولندا وكندا، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/55/L.18).

٢٧ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٣ من مشروع القرار حاء).

طاء - مشروعا القرارين A/C.1/55/L.19 و Rev.1

٢٨ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل البرازيل مشروع قرار بعنوان "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (A/C.1/55/L.19) باسم إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر،

مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، وهاييتي.

٢٩ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر قدمت البرازيل، باسم مقدمي مشروع القرار الذي انضمت الآن إلى قائمة مقدميه ترينيداد وتوباغو وجزر البهاما وسان تومي وبرينسيبي وسانت كيتس ونيفس وغانا وهندوراس مشروع قرار منقحا (A/C.1/55/L.19/Rev.1) تضمّن التغييرات التالية: في الفقرة ٦ من المنطوق، استعيض عن عبارة "يمكن أن يساعد على تعزيز تلك الأهداف" بعبارة "يمكن أن يعقد لدعم الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات".

٣٠ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الكلمتان الأخيرتان من الفقرة ٣ من المنطوق، "وجنوب آسيا"، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كالتالي^(٥):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، البرتغال، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا،

(٥) أشار وفد بوتسوانا إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت لصالح مشروع القرار.

كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، بوتان، قبرص، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق كاملة بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كالتالي^(٥):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا،

لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، بوتان، قبرص، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1 بأكمله بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت. (انظر الفقرة ٧٧ من مشروع القرار طاء). وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان،

الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، إسرائيل، أندورا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، الهند.

ياء - مشروع القرار A/C.1/55/L.20

٣١ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" (A/C.1/55/L.20).

٣٢ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أجرى ممثل جنوب أفريقيا باسم مقدمي مشروع القرار تنقيحا شفويا للفقرة ٢ من المنطوق استعيض فيه عن عبارة "إحدى البلدان الأطراف" بعبارة "اثنان من البلدان الأطراف".

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.20 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧٧ من مشروع القرار ياء). وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغنا، جامايكا، الجزائر،

جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون :

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، جمهورية كوريا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

كاف - مشروع القرار A/C.1/55/L.21

٣٤ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (A/C.1/55/L.21).

٣٥ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧٧ من مشروع القرار كاف). وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون :

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايتيا، لبنان لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

لام - مشروع القرار A/C.1/55/L.22

٣٦ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/55/L.22).

٣٧ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.22 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨٨ من مشروع القرار لام) ^(٦).

ميم - مشروع القرار A/C.1/55/L.23

٣٨ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (A/C.1/55/L.23).

٣٩ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.23 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٧ من مشروع القرار ميم).

نون - مشروعا القرارين A/C.1/55/L.32 و Rev.1

٤٠ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند، باسم بوتان وزامبيا وزمبابوي والسودان وفيجي وكوستاريكا وكينيا وموريشيوس والهند مشروع قرار بعنوان "تخفيض الخطر النووي" (A/C.1/55/L.32).

٤١ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/55/L.32/Rev.1)، عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.1/55/L.32، وانضمت الآن كوبا وناميبيا إلى مقدميه. وحذفت الكلمة "ultimate" من الفقرة ٣ من منطوق القرار بالنص الانكليزي قبل كلمة "objective".

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.32 و Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل ٤٢، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٧، مشروع القرار نون) وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(٦) أفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لم يشارك في توافق الآراء.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغغا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترولا، فيجي، فييت نام، قطر، الكامبيرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الصين، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان.

سين - مشروع القرار A/C.1/55/L.34

٤٣ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم باكستان وبنغلاديش وتركيا وتونس وسري لانكا والسودان وفيجي ومصر ونيبال، مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/55/L.34).

٤٤ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الكاميرون الذي انضم إليه لاحقا ممثل بنن تعديلات (A/C.1/55/L.33) على مشروع القرار تم بموجبها إضافة فقرات جديدة ٦ إلى ٨ نصها كما يلي:

"٦ - **تطلب** من جميع الدول أن تحيل إلى الأمين العام معلومات عما يُبذل من جهود ويتخذ من مبادرات في مجال نزع السلاح، وما يجري إقراره من تدابير لبناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

"٧ - **تدعو** الأمين العام إلى مساعدة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ وتعزيز المبادرات الإقليمية لترع السلاح وفي إقرار تدابير لبناء الثقة؛

"٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار".

٤٥ - سحب مقدا مشروع القرار في وقت لاحق التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/55/L.53.

٤٦ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.34 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٧، مشروع القرار سين).

عين - مشروع القرار A/C.1/55/L.35

٤٧ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم ألمانيا وباكستان وبنغلاديش وبيلاروس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفيجي والمكسيك ونيبال، مشروع قرار بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/55/L.35). وفي وقت لاحق انضمت أسبانيا وأوكرانيا وإيطاليا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٨ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ صوتاً مقابل ١، مع امتناع بلد عضو

عن التصويت (انظر الفقرة ٧٧، مشروع القرار عين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٧):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، نونغا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

بوتان.

(٧) أشار وفد بنن إلى أنه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار.

فء - مشروعا القرارين A/C.1/55/L.38 و Rev.1

٤٩ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الأرجنتين، إريتريا، أسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بيرو، تايلند، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، مشروع قرار بعنوان "الانحار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" (A/C.1/55/L.38).

٥٠ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم مقدمي مشروع القرار، مشروع القرار A/C.1/55/L.38، الذين انضمت اليهم في وقت لاحق البوسنة والهرسك وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونغا وجزر البهاما وسلوفاكيا ولختنشتاين وناميبيا واليونان، مشروع قرار منقح (A/C.1/55/L.38/Rev.1)، تم بموجبه ما يلي: في نهاية الفقرة ١ من منطوق القرار استعيع عن عبارة "في هذا المجال" بما يلي: "في مجال جمع المعلومات بشأن الانحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنتها وتبادلها ونشرها".

٥١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.38/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٧، مشروع القرار فاء).

صاد - مشروعا القرارين A/C.1/55/L.39 و Rev.1

٥٢ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان مشروع قرار بعنوان "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (A/C.1/55/L.38).

٥٣ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان باسم استراليا واليابان مشروع قرار منقحا (A/C.1/55/L.39/Rev.1)، استعيض فيه عن الفقرة ٩ من منطوقه التي كانت تنص على ما يلي:

”٩ - تدعو إلى جهود انفرادية وتعاونية ترمي إلى منع وقوع أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها، الأسلحة النووية، في أيدي أطراف غير الدول“.

عما يلي:

”٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تحتفظ بأعلى مستويات ممكنة من الأمن والحفظ الحصين والرقابة الفعالة والحماية المادية لجميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل حماية مادية“.

٥٤ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار (A/C.1/55/L.39/Rev.1) على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٨ من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ١٣٧ صوت مقابل صوتين، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، آيسلندا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ،

ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

باكستان، مصر.

المتنعون:

إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنن، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، كوبا، لبنان، موناكو، الهند.

(ب) اعتمد مشروع القرار (A/C.1/55/L.39/Rev.1)، بأكمله بالتصويت المسجل بأغلبية ١٤٤ صوتاً مقابل ١، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٧٧، مشروع القرار صاد). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، آيسلندا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت

ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، باكستان، بوتان، الصين، فرنسا، كوبا، مصر، موريشيوس، موناكو، ميانمار.

قاف - مشروع القرار A/C.1/55/L.40 و Rev.1

٥٥ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا مشروع قرار بعنوان "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" (A/C.1/55/L.40).

٥٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل منغوليا مشروع قرار منقحا (A/C.1/55/L.40/Rev.1) شمل التغييرات التالية:

(أ) يستعاض عن الفقرة السابعة التالية من الديباجة:

"وإذ تشير إلى أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، رحب بإعلان منغوليا عن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية وأحاط علما باعتماد البرلمان المنغولي لتشريع يحدد ذلك المركز وينظمه"،

بما يلي:

"وإذ تشير إلى أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، رحب في الوثيقة الختامية للمؤتمر بإعلان منغوليا عن مركزها كدولة خالية من الأسلحة

النوعية وأحاط علما باعتماد البرلمان المنغولي لتشريع يحدد ذلك المركز وينظمه“؛

(ب) تضاف فقرة عشرة جديدة في الديباجة، على النحو التالي:

”وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية“،
أحالت البيان المشترك إلى مجلس الأمن“؛

(ج) حذفت الفقرة ٤ من المنطوق التي كان نصها:

”٤ - تطلب إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيط علما
بالبيان المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه“،

وأعيد ترقيم الفقرات المتبقية بناء على ذلك.

٥٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.40/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٧، مشروع القرار راء).

راء - مشروع القرار A/C.1/55/L.41

٥٨ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ميانمار مشروع قرار بعنوان ”نزع السلاح النووي“ (A/C.1/55/L.41) باسم إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، بروني دار السلام، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، تايلند، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ونيبال، وانضمت إليها السلفادور لاحقا.

٥٩ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا،

أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والهند.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، أوكرانيا، باكستان، بلغاريا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، فرنسا، قيرغيزستان، كوبا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.41 ككل بتصويت مسجل بأغلبية

٩٩ صوتا مقابل ٣٩ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. (انظر الفقرة ٧٧ من مشروع

القرار شين). وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترولا، فيجي، فييت نام، قطر، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، باكستان، جمهورية كوريا، جورجيا، سان مارينو، السويد، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الهند، اليابان.

شين - مشروع القرار A/C.1/55/L.43

٦٠ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار بعنوان "الشفافية في مجال التسلح" (A/C.1/55/L.43) باسم الاتحاد الروسي، الأرجنتين،

أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، ٠. هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، ثم انضمت أذربيجان، أفغانستان، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بروندي، تونغا، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية تروانبا المتحدة، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، كمبوديا، كينيا، لاقتيا، ماليزيا، موزامبيق، وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦١ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/55/L.43 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تروانبا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت

لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، فيرجيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية ومصر.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الصين، لبنان، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

(ب) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١١ بلدا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غابون،

غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص،
قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت
ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،
لختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا،
نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية، لبنان، مصر.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية
العربية الليبية، الصين، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

(ج) اعتمدت الفقرة ٥ (ب) من منطوق القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥
صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على
النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، استراليا، إستونيا،
إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،
أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا،
إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا،
بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا،
بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا،
جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا
المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا،
زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند،
سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا،
غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان،

الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية، لبنان، مصر.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

(د) اعتمدت الفقرة ٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل

لا شيء وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغ، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا،

لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

(هـ) اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.43 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ من مشروع القرار تاء). وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا،

كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

تاء - مشروع القرار A/C.1/55/L.44

٦٢ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النرويج مشروع قرار بعنوان: "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (A/C.1/55/L.44)، باسم إثيوبيا والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا وأيسلندا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتايلند وتوغو وتونس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدايمرك وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت كيتس ونيفيس والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند والسودان والسويد وسيراليون وشيلي وغابون وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفيجي وقطر والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولكسمبرغ وليبيريا ولختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن. وفي وقت لاحق أنغولا وبوركينا فاسو وتركمانستان وترينيداد وتوباغو وجزر البهاما والرأس الأخضر وسيشيل وماليزيا وملديف وموريشيوس وهندوراس واليونان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٦٣ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، وجه أمين اللجنة انتباه اللجنة إلى مذكرة الأمانة العامة (A/C.1/55/L.52) بشأن المسؤوليات المناطة بالأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/55.L.52.

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.44 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٧٧ من مشروع القرار تاء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسرائيل، إوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو

الديمقراطية، جمهورية كوريا، الصين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، مصر، المغرب، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثاء - مشروع القرار A/C.1/55/L.45 و Rev.1*

٦٥ - في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أوزبكستان باسم طاجيكستان وتركمانيستان وقيرغيزستان وكازاخستان مشروع قرار بعنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" (A/C.1/55/L.45).

٦٥ (مكرر) - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أوزبكستان، باسم مقدمي مشروع القرار، مشروع قرار منقح *A/C.1/55/L.45/Rev.1، وردت فيه التغييرات التالية:

(أ) تحذف عبارة "وأحكام" الواردة في السطر الثاني من الفقرة الثانية من الديباجة ويستعاض عنها بعبارة "وإلى"؛

(ب) يستعاض عن عبارة "تنوه مع الشكر" الواردة في بداية الفقرة ١ من المنطوق بعبارة "تلاحظ مع الارتياح".

٦٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار *A/C.1/55/L.45/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٧ من مشروع القرار خاء).

حاء - مشروع القرار A/C.1/55/L.46 و Rev.1

٦٧ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بيلاروس مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي وعدم الانتشار الإقليمي" (A/C.1/55/L.46/Rev.1)، نصه كما يلي:

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أهمية تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف تصفية الأسلحة النووية بالكامل وبناء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة في سبيل إبرام معاهدات جديدة لإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها طوعاً بين دول المناطق المعنية،

وإذ تضع في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي أقرتها لجنة نزع السلاح بتوافق الآراء في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية استنادا إلى ترتيبات يتم التوصل إليها طوعا بين دول المناطق المعنية،

وإذ تلاحظ قراراتها بشأن مسألة إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لم تقم فيها بعد، وجميع القرارات السابقة ذات الصلة بهذه المسألة،

١ - ترحب بالخطوات المتخذة في سبيل إبرام مزيد من معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتأييدها، وتؤكد من جديد قناعتها بأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها طوعا بين دول المناطق المعنية من شأنه توطيد السلم والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتعزيز نظام عدم الانتشار النووي، والإسهام في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي؛

٢ - تؤمن بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تعزيز إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة للجنة الأمم المتحدة لترع السلاح، ومن هذا المنطلق ترحب بالجهود التي بذلتها الدول في مختلف مناطق العالم وبما قدمته من مقترحات؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "نزع السلاح الإقليمي وعدم الانتشار".

٦٨ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، سحب ممثل بيلاروس مشروع القرار A/C.1/55/L.46/Rev.1.

ذال - مشروع القرار A/C.1/55/L.48

٦٩ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار بعنوان: "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، باسم إكوادور وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وبروني دار السلام وبنغلاديش وبيرو وتايلند وجزر مارشال وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسري لانكا وسنغافورة والسودان والعراق وغانا وغيانا والفلبين وفيجي وفيت نام وكمبوديا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا وماليزيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وميانمار ونيبال ونيجيريا والهند. وفي وقت لاحق انضمت بوليفيا وأوروغواي وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبنما وجامايكا وجزر سليمان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وساموا

والسلفادور وسورينام وسيراليون وغرينادا وفانواتو والكويت وليسوتو ومصر وناميبيا والنيجر وهندوراس إلى قائمة مقدمي القرار.

٧٠ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/55/L.48، كما يلي:

(أ) اعتمدت الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل أربعة وامتناع عضو واحد عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، وبربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.48 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٢٧ صوتا وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٧ من مشروع القرار ضاد). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، الجزائر، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

أذربيجان، أرمينيا، استراليا، إستونيا، أوزبكستان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، النمسا، اليابان.

ضاد - مشروع القرار A/C.1/55/L.49/Rev.1

٧١ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كندا مشروع قرار بعنوان: "مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" A/C.1/55/L.49/Rev.1. وفي وقت لاحق انضمت كل من الاتحاد الروسي وأسبانيا واستراليا وإكوادور واندونيسيا وأيرلندا وأيسلندا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا والسنغال والسويد وشيلي وغرينادا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا وليتوانيا ومالي وماليزيا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان، إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، وأجري عليه التغيير التالي:

حذف عبارة "بهدف الانتهاء منها في خلال خمس سنوات" الواردة في نهاية الفقرة ٢ من منطوق القرار.

٧٢ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.49/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٧ من مشروع القرار ذال)

ألف ألف - مشروعا المقررين A/C.1/55/L.28 و Rev.1

٧٣ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان مشروع مقرر بعنوان "الأسلحة الصغيرة" A/C.1/55/L.28 باسم استراليا وإسرائيل وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وزامبيا وسيراليون وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقيرغيزستان والكاميرون وكرواتيا وكندا

وكوت ديفوار وكوستاريكا ولكسمبورغ وليتوانيا ومالي ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند وهولندا واليابان A/C.1/55/L.28/Rev.1. وفي وقت لاحق، انضمت أوزبكستان والبرازيل وبولندا وتايلند وتركيا وتونغا والسنغال وموزامبيق والنمسا والنيجر وهنغاريا واليونان إلى قائمة مقدمي مشروع المقرر.

٧٣ (مكرر) - تضمن مشروع القرار المنقح التغيير التالي:

نقح نص الفقرة ١ من المنطوق:

”١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في الفترة من [٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه] [٦ إلى ١٧ آب/أغسطس] ٢٠٠١ في [نيويورك] [جنيف بالاتفاق مع حكومة سويسرا]؛“

فأصبح كما يلي:

”تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛“

٧٤ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان يتعلق بالمسؤوليات المنوطة بالأمين العام بموجب مشروع المقرر. (انظر A/C.1/55/PV.26).

٧٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/55/L.28/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧٨).

باء باء - الإشعار بالتجارب النووية

٧٦ - لم يقدم أي اقتراح تحت البند الفرعي (أ).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٧٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

نزع السلاح العام الكامل

ألف - القذائف

إن الجمعية العامة،

- إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
- وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسليح ونزع السلاح، وتعهد الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،
- وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسليح،
- واقتراعاً منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية،
- كإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين،
- وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،
- وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،
- وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،
- ١ - **تخطط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(٨)، والمقدم عملاً بالقرار ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يُقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المقرر إنشاؤه في عام ٢٠٠١ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، تقريراً عن مسألة القذائف من جميع جوانبها، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بنداً بعنوان "القذائف".

(٨) A/55/116 و Add.1.

باء - المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتنال لها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٣٠/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الامتنال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وقرارها ٥٤/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتنال لها،

وإدراكاً منها للأهمية التاريخية للمعاهدة المبرمة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية^(٩) بوصفها حجر الزاوية في ضمان السلام والأمن والاستقرار الاستراتيجي الدولي، وإذ تؤكد ما تتسم به هذه المعاهدة من قيمة وأهمية فائقتين، ولا سيما في ظل الأوضاع الدولية المعاصرة،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لامتثال الأطراف بالمعاهدة امتثالاً دقيقاً وكاملاً،

وإذ تشير إلى أن من المفترض بأحكام المعاهدة أن تساهم في إيجاد ظروف أفضل من أجل المضي في محادثات الحد من منظومات الأسلحة الاستراتيجية،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الأطراف بالمعاهدة وفقاً لأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٠)،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يترتب على تنفيذ أي تدابير تقوض أهداف المعاهدة وأحكامها من أثر سلبي لا على مصالح أمن أطراف المعاهدة فحسب بل وعلى أمن جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى ما يساورها من قلق عميق إزاء انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها،

١ - تدعو إلى مواصلة الجهود في سبيل تدعيم معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والمحافظة على سلامتها وكفاءتها لكي تظل تشكل حجر الزاوية

(٩) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٤٤، العدد ١٣٤٤٦.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

في ضمان الاستقرار الاستراتيجي العالمي والسلام في العالم أجمع والمساعدة على المضي في تخفيض منظومات الأسلحة الاستراتيجية؛

٢ - توجه نداء إلى جميع الدول الأطراف كي تبذل جهودا إضافية من أجل المحافظة على المعاهدة وتدعيمها عن طريق الالتزام الدقيق والكامل بها؛

٣ - تناشد أطراف المعاهدة العمل وفقا لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة على الحد من انتشار المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتناع عن نشر هذه المنظومات في أقاليم بلدانها وعدم تهينة الظروف التي تؤدي إلى اللجوء إليها وعدم نقل هذه المنظومات أو عناصرها المحددة بهذه الاتفاقية إلى دول أخرى وعدم نشرها خارج نطاق أقاليمها الوطنية؛

٤ - ترى أن تنفيذ أي تدابير تقوض أهداف المعاهدة وأحكامها إنما يقوض الاستقرار الاستراتيجي العالمي بل والسلام في العالم أجمع، ناهيك بالمساعي الهادفة إلى المضي في تخفيض منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الهادفة إلى وقف انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها؛

٦ - تؤيد استمرار المجتمع الدولي في بذل الجهود، من أجل الحفاظ على مناعة وسلامة المعاهدة التي تحظى ببالغ اهتمامه، مع مراعاة الأوضاع المتغيرة؛

٧ - ترحب بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بعدم الإذن بنشر نظام دفاع وطني من القذائف في المرحلة الراهنة، وتعتبر أنه يشكل خطوة إيجابية نحو المحافظة على الاستقرار والأمن الاستراتيجيين؛

٨ - تقرر تضمين القائمة الأولية لدورتها السادسة والخمسين بندا معنونا "المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتناع عنها".

جيم - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ قراراتها ٧٧/٥٣ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ و زاي المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لتواصل الخطر المحدق بالإنسانية المتمثل في إمكانية استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ فتوى محكمة العدل الدولية المعنونة "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١١)،

وإذ تلاحظ أيضا أن ثلاث دول ما زالت تدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات ولم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ يساورها القلق لاستمرار تبني خيار الأسلحة النووية من قبل تلك الدول الثلاث،

وإذ تعلن أن تفجيرات التجارب النووية التي تمت في ١٩٩٨ من قبل دولتين لم تتخليا بعد عن خيار السلاح النووي لا يمنح لهما بأي وجه من الوجوه مركز الدولة النووية أو أي مركز خاص مهما كان نوعه،

وإذ تلاحظ أنه برغم ما تحقق من إنجازات ثنائية وانفرادية لخفض الأسلحة، فإن العدد الإجمالي للأسلحة النووية المنشورة والمكدسة لا يزال يصل إلى ألوف عديدة،

وإذ ترحب بالتطور الهام الذي تحقق في عمليات تخفيض الأسلحة انفراديا وثنائيا بموجب عملية معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت)، بوصفها خطوات في اتجاه نزع السلاح النووي،

وإذ ترحب أيضا بتصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الثانية)^(١٢) كخطوة هامة في الجهود الرامية إلى الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وتلاحظ أن إتمام التصديق على معاهدة ستارت الثانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية يظل أمرا ذا أولوية،

وإذ يساورها القلق لأن المفاوضات بشأن تخفيض الأسلحة النووية لا تسير حاليا بخطى نشيطة،

وإذ ترحب كذلك بتدابير التخفيض الانفرادي الجوهري التي اتخذتها دول نووية أخرى، بما في ذلك إغلاق وتفكيك المرافق المتصلة بالسلاح النووي،

وإذ ترحب بجهود عدة دول للتعاون على جعل تدابير نزع السلاح النووي لا رجعة فيها، ولا سيما باعتماد مبادرات للتحقق من المواد الانشطارية التي يعلن أنها غير مطلوبة للأغراض العسكرية والتحكم في تلك المواد والتخلص منها،

وإذ تلاحظ إعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية عن عدم وجود أي سلاح من أسلحتها النووية موجهها ضد أي دولة كانت،

(١١) A/51/218، المرفق.

(١٢) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1) التذييل الثاني.

وإذ تشدد على الحاجة إلى امتثال جميع الأطراف امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٣)،

وإذ تلاحظ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٤)، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على العمل جاهدين لإزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية وعلى إبقاء جميع الخيارات مفتوحة لبلوغ هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٥)،

وإذ تأخذ في الاعتبار التعهد الصريح الصادر عن الدول النووية في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(١٦)،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراء للتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية،

وتصميماً منها على مواصلة اتخاذ خطوات عملية في الجهود المنتظمة والتدرجية الرامية إلى تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٤ و ٥ (ج) من المقرر بشأن "المبادئ والمقاصد من عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي"، الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها^(١٧)،

١ - توافق على أهمية وإلحاحية التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، دون تأخير ودون شروط ووفقاً للإجراءات الدستورية، للتبكير ببدء نفاذ هذه المعاهدة^(١٨)؛

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٤) القرار ٢/٥٥.

(١٥) المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 الأجزاء الأولى إلى الرابع).

(١٦) NPT/CONF.2000/28 (الجزءان الأول والثاني)، الجزء الأول، المادة السادسة، الفقرة ١٥-٦.

(١٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥.

(١٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

- ٢ - تدعو إلى دعم الوقف الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو غيرها من التفجيرات النووية ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة المشار إليها آنفا؛
- ٣ - توافق على ضرورة إجراء مفاوضات خلال مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام اتفاقية غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا بفعالية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة وفقا لتقرير المنسق الخاص في ١٩٩٥^(١٩) والولاية المضمنة فيه، مع أخذ أهداف نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي في الاعتبار. وتحت مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن البدء الفوري للمفاوضات بشأن هذه الاتفاقية بغية الانتهاء منها في غضون خمس سنوات؛
- ٤ - توافق أيضا على ضرورة إنشاء هيئة فرعية ملائمة، في إطار المؤتمر، تكون لها صلاحية معالجة نزع الأسلحة النووية. وتحت المؤتمر على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الإنشاء الفوري لمثل هذه الهيئة؛
- ٥ - تدعو لتطبيق مبدأ عدم الرجعة على نزع الأسلحة النووية، وتدابير مراقبة وتخفيض هذه الأسلحة وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛
- ٦ - تدعو أيضا إلى النفاذ المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الثانية)^(٢٠) وتنفيذها تنفيذا كاملا وإلى إنهاء المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت الثالثة) في أقرب وقت مع المحافظة على معاهدة الحد من منظومات القذائف الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية^(٢١) وتعزيزها بوصفها دعامة من دعائم الاستقرار الاستراتيجي وقاعدة لإجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، عملا بأحكام تلك المعاهدة؛
- ٧ - تدعو كذلك إلى إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- ٨ - تدعو إلى أن تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى تحقيق نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع وذلك بما يلي:
- (أ) أن تبذل الدول الحائزة للسلاح النووي مزيدا من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(١٩) CD/1299.

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

(ب) أن تزيد الدول الحائزة للأسلحة النووية من الشفافية فيما يتصل بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بالمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٣) وكإجراء طوعي لبناء الثقة بقصد دعم مزيد من التطور في اتجاه نزع السلاح النووي؛

(ج) زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس المبادرات الانفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية؛

(هـ) تقليل دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية الإزالة التامة لها؛

(و) أن تشارك الدول الحائزة للسلاح النووي في أقرب وقت في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛

٩ - تدعو أيضا إلى أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية في أسرع وقت ممكن بترتيبات بقصد وضع المواد الانشطارية التي ترى هذه الدول أنها أصبحت غير مطلوبة للأغراض العسكرية في عهدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو غيرها من هيئات التحقق الدولية المعنية ولترتيبات بقصد التخلص من هذه المواد لصالح الأغراض السلمية، ولضمان أن تظل هذه المواد دائما بمنأى عن البرامج العسكرية؛

١٠ - تؤكد من جديد أن الهدف النهائي من جهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة؛

١١ - تدعو إلى أن تقدم الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعزز لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقارير دورية عن تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر بشأن المبادئ والمقاصد من عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، وتشير في هذا الصدد إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٤)؛

١٢ - توافق على السعي إلى زيادة تنمية قدرات التحقق التي ستلزم لتوفير ضمان الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي بغية تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والمحافظة عليه؛

١٣ - تدعو إلى جميع الدول التي ليست بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم سريعا ودون شرط إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية

وبخاصة تلك الدول التي تدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، وتهيب بتلك الدول أن تنفذ اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة، إلى جانب البروتوكولات الإضافية التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(٢١) والمتفقة مع نموذج البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات اللازمة لكفالة عدم الانتشار النووي، وأن تقوم بوضوح وعلى وجه السرعة بالرجوع في أية سياسات تسعى إلى تطوير السلاح النووي أو نشره وأن تحجم عن أي عمل قد يقوض السلم والأمن الإقليميين والدوليين وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشاره؛

١٤ - تهيب بالدول التي لم تبرم اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية تلحق باتفاقاتها المتعلقة بالضمانات على أساس البروتوكول النموذجي؛

١٥ - تلاحظ الأهمية الكبرى للحماية المادية الفعلية لجميع المواد النووية، وتهيب بجميع الدول أن تضع معايير على أعلى درجة من الصرامة الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد النووية؛

١٦ - تلاحظ أيضا أن مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ للدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية قد وافق على أن الضمانات الأمنية الملزمة قانونا التي تقدمها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة والأطراف في المعاهدة تعزز من نظام منع انتشار الأسلحة النووية، ودعا لجنته التحضيرية إلى الإشارة بتوصيات إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ بشأن هذه القضية^(٢٢)؛

١٧ - تؤكد من جديد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي معترف بها دوليا على أساس الترتيبات التي تم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يدعم السلم والأمن العالميين والإقليميين، ويعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ويساهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي ويساند المقترحات الداعية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لم توجد فيها بعد، مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

١٨ - تؤكد مرة أخرى أن إخلاء العالم من الأسلحة النووية سوف يتطلب في نهاية الأمر دعائم صك أو إطار يتم التفاوض بشأنه على مستوى عالمي ومتعدد الأطراف ويكون ملزما قانونيا ومشتملا على مجموعة من الصكوك يدعم بعضها بعض؛

(٢١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (corrected).

(٢٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28)، الجزء الأول والثاني) الجزء الأول، المادة السابعة، الفقرة ٢.

- ١٩ - تعترف بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ زاي^(٢٣) وتطلب إليه أن يعد في إطار الموارد المتاحة، تقريراً على تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٠ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

دال - مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، حيث تمت الموافقة فيه على ضرورة استمرار انعقاد مؤتمرات الاستعراض كل خمس سنوات، وعلى وجوب انعقاد مؤتمر الاستعراض القادم، وفقاً لذلك، في عام ٢٠٠٠^(٢٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٠/٥٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عقدوا اجتماعاً في نيويورك في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ لاستعراض سير المعاهدة كما نص عليه في المادة الثامنة، الفقرة ٣ منها، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها^(٢٥)،

توحيب باعتماد الوثيقة الختامية^(٢٦) لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء، في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بما في ذلك وعلى نحو خاص الوثيقتين المعنوتين "استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار

(٢٣) A/55/217.

(٢٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول، (NPT/CONF.1995/32) (الجزء الأول)، المرفق، المقرر ١، الفقرة ٢.

(٢٥) المرجع نفسه، المرفق.

(٢٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28) (الأجزاء الأول إلى الرابع).

التي اتخذها مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديداتها“ و”تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة“^(٢٧).

هاء - دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ولا سيما في مجال الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، ووسائل إيصالها، بهدف توطيد الأمن الدولي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكا منها للحاجة، بعد أكثر من عقد من انتهاء الحرب الباردة ومطلع القرن الحادي والعشرين، إلى مكافحة التأثيرات السلبية لثقافتي العنف وحالة الرضا المفرط عن النفس في مواجهة الأخطار الحالية في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد دراسة عن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، تتوخى الأهداف التالية:

(أ) تحديد التثقيف والتدريب المعاصرين في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز ثقافة اللاعنف والسلم؛

(ب) تقييم الوضع الحالي للتثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة في مستويات التعليم الابتدائي، والثانوي، والجامعي والدراسات العليا، في جميع مناطق العالم؛

(ج) تقديم توصيات عن سبل تعزيز التثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة في جميع مستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي، ولا سيما تدريب القائمين بالتعليم، والبرلمانيين، والقيادات البلدية وضباط الجيش والمسؤولين الحكوميين؛

(د) البحث في سبل لاستخدام طرائق تعليمية أكثر تطورا، وخاصة الثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التعلم من بعد، لتعزيز الجهود المتعلقة بالتعليم

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد الأول NPT/CONF.2000/28 (الأجزاء الأول إلى الرابع)، الجزء الأول.

والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة على جميع المستويات، في العالم المتقدم النمو والعالم النامي؛

(هـ) تقديم توصيات عن سبل يمكن فيها لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة في نزع السلاح أو التثقيف أو كليهما أن توائم وتنسق جهودها المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(و) استنباط سبل لإدخال التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة في حالات ما بعد الصراع كمساهمة في بناء السلام؛

وترى أنه ينبغي لفريق الخبراء أن يوجه الدعوة إلى ممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة في نزع السلاح أو التثقيف أو كليهما، للمشاركة في عمله. كما ينبغي أيضا أن يوجه الدعوة إلى القائمين بالتعليم الجامعي، والمعاهد المختصة بنزع السلاح والمسائل ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية المؤهلة تأهيلا خاصا بالتعليم والتدريب أو في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة لتقديم بيانات كتابية أو شفوية إليه؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن هذه المسألة.

واو - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع والاتجار بها أمور تشكل عائقا أمام التنمية، وتهديدا للشعوب وللأمن الوطني والإقليمي، وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع والاتجار بها في دول المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ ترحب بالاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وضمان جمعها،

وإذ ترحب أيضا بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركزا لتنسيق جميع أنشطة مؤسسات الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تشكر الأمين العام على تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٨)، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(٢٩) عن الأسلحة الصغيرة،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول، والجزائر، وباماكو، وباموسوكرو، ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعلان وقف لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر^(٣٠) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع والاتجار بها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة تراكم الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستعمالها على نطاق واسع، ولا سيما من خلال التفاهم المشترك، الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد بأوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٣١) ونداء بروكسل من أجل العمل، المعتمد في المؤتمر الدولي لنزع السلاح الدائم المعقودة من أجل التنمية المستدامة في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٣٢)، بالصيغة المعتمدة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/53/681.

١ - ترحب بارتياح بإعلان المؤتمر الوزاري المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، المعقود في أبوجا، في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ وتشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في إطار تنفيذ القرار ٤٩/٧٥ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتوصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح

(٢٨) A/52/871-S/1998/318.

(٢٩) S/PRST/1999/28؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

(٣٠) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec1.1 (د - ٣٥).

(٣١) انظر CD/1556.

(٣٢) A/53/681، المرفق.

التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢ - تشجيع على إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء تلك اللجان الوطنية لعملها على نحو سليم؛

٣ - ترحب بإعلان وقف استيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٣٣)، وتحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٤ - توصي بإشراك منظمات ورابطات المجتمع المدني في عملية مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة التي تجري في اللجان الوطنية وبمشاركة تلك المنظمات والروابطات في تنفيذ وقف استيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وتصنيعها؛

٥ - تحيط علماً بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

٦ - تعرب عن تأييدها التام للنداء الذي وجهه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين من أجل اتباع نهج أفريقي منسق، تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، لمواجهة المشاكل الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع والاتجار بها، مع أخذ خبرات وأنشطة المناطق المختلفة في هذا المجال في الاعتبار^(٣٤)؛

٧ - تشجع على التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة وعلى دعم عمليات جمع هذه الأسلحة على المستوى دون الإقليمي؛

٨ - تعرب عن تأييدها التام لعقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه، في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ٢٠٠١، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(٣٣) A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

(٣٤) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.137 (د-٣٥)، الفقرة ١٠.

٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛**

١٠ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها".**

زاي - **توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح**

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

واقتراناً منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل لإزاء تدابير عملية معينة لتزع السلاح من قبيل، أمور منها، مراقبة الأسلحة، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، وإزالة الألغام، والتحويل، إنما يمثل غالباً شرطاً أساسياً للمحافظة على السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساساً للإنعاش الفعال وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي عانت من الصراع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لتزع السلاح، ولا سيما بالنظر للمشاكل المتزايدة الناشئة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديداً للسلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، خاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لتزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(٣٥)، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاماً هاماً في توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي تمت في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ لهيئة نزع السلاح^(٣٦) في إطار الفريق العامل الثاني، والمتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية"، وإذ تشجع هيئة نزع السلاح على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد مثل هذه التدابير،

١ - تشدد في سياق هذا القرار على الأهمية الخاصة "للمبادئ التوجيهية بشأن مراقبة الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون^(٣٧)"، والتي اعتمدها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح^(٣٨) المقدم عملاً بالقرار ٤٥/٥١ نون، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤزرها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ - ترحب بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر التي شكّلت في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٨، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على إنجاح التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح ولتوطيد السلام، لا سيما التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام في استجابته لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

حاء - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/55/42)، الفقرة ٢٩.

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(٣٨) A/52/289.

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية ولا سيما القرار ٥٤/٥٤ هاء المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ الذي اتخذ دون تصويت والذي رحبت فيه بالعمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٣٩)،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٥٤/٥٤ هاء، صدقت أربعة عشرة دولة إضافية على الاتفاقية، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وأربعين دولة،

١ - تؤكد ضرورة تحقيق التزام عالمي باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وتطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تقوم بذلك دون إبطاء؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالعمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من الاتفاقية، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وهيئة منبر للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٣ - تؤكد على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، فضلا عن الدعوة إلى التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٤ - تؤكد أيضا على الأهمية الحيوية التي ينطوي عليها تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل وفعال؛

٥ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٦ - تشدد على أن من الهام بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز تحقيقاً لذلك الغرض؛

٧ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبتوقيع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

طاء - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصاً معنوناً: "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيها بين دول المنطقة المعنية"^(٤٠)،

وقد صممت على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضاً على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو^(٤٢)، وراروتونغا^(٤٣)، وبانكوك^(٤٤)، وبيليندابا^(٤٥)، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة انتاركتيكا^(٤٦)، بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في تحقيق عالم خال تماماً من الأسلحة النووية،

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(٤١) القرار دأ - ٢/١٠.

وإذ تؤكد على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبي تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤٧)،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا^(٤٦)، ومعاهدات تلاتيلولكو^(٤٧)، وراروتونغا^(٤٣)، وبانكوك^(٤٤)، وبيليندايا^(٤٥) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندايا، وتهيب بجميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد، إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

٣ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - واقتناعاً منها بالدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم عملية نزع السلاح النووي والعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٥ - تهيب بالدول الأطراف الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندايا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات

(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٦٣٤، العدد رقم ٩٠٦٨.

(٤٣) انظر حولية الأمم المتحدة لزع السلاح، المجلد رقم ١٠، ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.IX.7، التذييل رقم ٧).

(٤٤) المعاهدة المتصلة بمنطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية.

(٤٥) A/50/426، المرفق.

(٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٤٠٢، العدد رقم ٥٧٧٨.

(٤٧) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المجلد رقم ١٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.10).

وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٦ - **ترحب** بالجهود القوية التي تُبذل فيما بين الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات من أجل تعزيز أهدافها المشتركة وترى أنه يمكن، بغرض دعم الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات، عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف والموقعة على المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٧ - **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

باء - تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٧٧/٥٣ لام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ووسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٤٨)، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ **ترحب** بنهاية الحرب الباردة وما تلاها من تخفيف لحدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ **ترحب أيضا** بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول الأطراف لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

(٤٨) عصابة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

- ١ - تجدد دعوها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٤٨)، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛
- ٢ - تلاحظ مع التقدير ما قام به اثنان من البلدان الأطراف مؤخرًا من سحب تحفظاتهما على بروتوكول جنيف^(٤٩)؛
- ٣ - تهاب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار.

كاف - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة إن الجمعية العامة،

- إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
- وإذ تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،
- وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فضلاً عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإدراكاً منها للآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

- ١ - تعيد التأكيد على أن المنابر الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تضع في الاعتبار بصورة كاملة المعايير البيئية ذات الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى أن جميع الدول ينبغي أن تسهم إسهاماً كاملاً، من خلال

(٤٩) A/55/115 و Add.1.

الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - **تُجيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار^(٥٠)؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

لام - الصلة بين نزع السلاح والتنمية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥١) فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٥٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

(٥٠) A/55/129.

(٥١) القرار د ١ - ٢/١٠.

(٥٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.IX.8.

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، الذي عُقد في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٥٣) والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا، كولومبيا، في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٥٤)،

وإذ ترحب بمختلف الأنشطة التي نظمتها لجنة التوجيه الرفيعة المستوى المعنية بترع السلاح، كما هي واردة في تقرير الأمين العام^(٥٥)،

وإذ تشدد على الأهمية المتزايدة لصللة التكافل بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - **تهيب** بالفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح والتنمية أن يقوم بتعزيز وتدعيم برنامج أنشطته وفقا للولاية المحددة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصللة بين نزع السلاح والتنمية^(٥٦)؛

٢ - **تحت** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وذلك بغية تضيق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصللة بين نزع السلاح والتنمية، فضلا عن أي آراء ومقترحات أخرى، بغية تحقيق أهداف برنامج العمل في إطار العلاقات الدولية الراهنة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

(٥٣) A/53/667-S/1998/107، المرفق الأول.

(٥٤) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٥٥) A/55/258.

(٥٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

ميم - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، نظرا لوجود توافق آراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥٧) التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل والآلية لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٥٨)، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مما يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والحد من الأسلحة التقليدية وحفظها،

(٥٧) القرار د ١ - ٢/١٠.

(٥٨) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

وإذ تخطط علما أيضا بتقرير الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح^(٥٩) وبعدم التوصل إلى توافق آراء بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح"،

وإذ ترغب في العمل على أساس تبادل الآراء الموضوعي بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لترع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تشدد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي حديثا في ميدان أسلحة الدمار الشامل، وكذلك الأسلحة التقليدية، ستجعل السنوات التالية مواتية لشروع المجتمع الدولي في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٦٠) المتعلق بآراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الأهداف وجدول الأعمال والتوقيت لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح،

١ - تقرر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح، رهنا بظهور توافق آراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن أهداف الدورة الاستثنائية وجدول أعمالها وموعد انعقادها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح".

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢، (A/54/42).

(٦٠) A/55/130، و Add.1.

نون - تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استخدام الأسلحة النووية يُعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتراعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد من خطر الحرب النووية بشكل فادح،

واقتراعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى أن تزول الأسلحة النووية، اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن وجود الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما سيجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية المعززة لبعضها البعض للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع نصب عينيها أن الحد من التوترات الناجم عن تغير المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي على السلم والأمن الدوليين وسيوفر ظروفًا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا الممنوحة لنزع السلاح النووي في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦١) ولدى المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٦٢) تنص على التزام جميع الدول بأن تواصل بحسن نية وتختتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالدعوة الواردة في إعلان مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن الأللفية^(٦٣)، والمتعلقة بمحاولة إبعاد المخاطر التي تفرضها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي للقضاء على أسلحة الدمار الشامل هذه، وخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات عاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتعزيز نزع السلاح النووي بحيث تكون الغاية هي إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - تحيط علماً بالتقرير^(٦٤) الذي أعده المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، والذي قدمه الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ كإجراء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بما في ذلك ضرورة استمرار المجلس في مناقشاته المتعلقة بهذا الموضوع؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، في حدود الموارد الموجودة، في التماس آراء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح حول المعلومات المتعلقة بالتدابير المحددة التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية، بما في ذلك الاقتراح الوارد في إعلان مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن الأللفية والذي يتصل بعقد مؤتمر دولي لتحديد سبل

(٦١) القرار دأ - ٢/١٠.

(٦٢) A/51/218، المرفق.

(٦٣) القرار ٥٥/٢.

(٦٤) A/55/324.

القضاء على المخاطر النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٦ - تقدر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بنداً معنوناً "تخفيض الخطر النووي".

سين - نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل المثلى، يسترشد بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦٥) اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٦٦)،

(٦٥) القرار دأ - ٢/١٠.

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرًا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتراناً منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، وفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص وبأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن جميع الدول وتساهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر الصراعات الإقليمية،

١ - تشدد على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يُكمل بعضها بعضاً، وينبغي بالتالي اتباعها معاً في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تهيب بالدول أن تقوم، كلما أمكن بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

عين - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تسلمّ بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح، أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، لا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(٦٧)، التي تشكل حجر الزاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

- ١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقيات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛
- ٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

فاء - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن الجمعية العامة،

- إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
- وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره^(٦٨)،
- وإذ تسلم بالمعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمسؤولية التي تقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بتكثيف جهودها عن طريق إيجاد فهم للقضايا وسبل عملية لمعالجة المشكلة،
- وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين العنف والجريمة والاتجار بالمخدرات وتجارة الماس غير المشروعة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،
- وإذ تشدد على أهمية الجهود الجارية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بما في ذلك بروتوكول مكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها وذلك في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،
- واقتراناً منها بأهمية التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بما في ذلك التدابير المناسبة للنهج الإقليمية المحلية،
- وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بالدعوة إلى عقد مؤتمر وزاري أفريقي بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع في باماكو، خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر

(٦٨) A/55/323.

٢٠٠٠، وبإنشاء اللجنة الاستشارية من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها وبالقرار الذي اتخذته مجلس وزراء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي باختتام مفاوضاته بشأن إبرام بروتوكول بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتنفيذ اتفاقها بتحميد استيراد وتصدير وصنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة في غرب أفريقيا. وباعتماد^(٦٩) الاتحاد الأوروبي لبرنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وكذلك بالمبادرات الأخرى التي تم اتخاذها مثل الإجراء المشترك المتعلق بالأسلحة الصغيرة^(٧٠) الذي أيده العديد من الدول الأعضاء غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الالتزامات التي تعهد بها وزراء خارجية مجموعة البلدان الصناعية الثمانية والواردة في مبادرات ميازاكي لمنع الصراعات^(٧١)، ووزراء خارجية مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، وأعضاء حلف الاستقرار في جنوب شرق أوروبا في إعلانه المشترك بشأن العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة، وأعضاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في قمة اسطنبول، وأعضاء منتدى جنوب المحيط الهادئ في إطار نادي للمبادئ، والمشاركون في مؤتمر البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي المعني بانتشار الأسلحة الصغيرة، والواردة في إعلان نيروبي بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي،

وإذ تلاحظ أيضا أن عدة حلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات قد عقدت وأن بعض الدول قد اضطلع بمبادرات من أجل تعزيز تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها،

وإذ ترحب بالمساعدة التي قدمتها الدول لدعم المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الرامية إلى معالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي هذا الصدد، **ترحب أيضا** بإنشاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاستئماني لدعم منع انتشار الأسلحة الصغيرة والحد منها، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتدعيم السلام عن طريق تدابير نزع السلاح العملية وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني العلمي والإقليمي،

(٦٩) انظر A/53/763-S/1998/1194.

(٧٠) A/54/374، المرفق.

(٧١) A/55/161-S/2000/714.

وإذ ترحب أيضا بالعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه، إذ تضع في اعتبارها التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره عن الأسلحة الصغيرة^(٧٢) الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة والمعني بالأسلحة الصغيرة وكذلك آراء الدول الأعضاء بشأن أهداف هذا المؤتمر ونطاقه وجدول أعماله وموعده ومكان انعقاده^(٧٣)،

وإذ تشير إلى البيان الرئاسي الذي أصدره مجلس الأمن في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(٧٤) وما تضمنه من طلب إلى الأمين العام بوضع كتيب مرجعي بمساعدة الخبراء الفنيين ودعم الدول الأعضاء، ليستخدم في الميدان بشأن الأساليب الآمنة بيئيا لتدمير الأسلحة والذخائر والمتفجرات بغية تمكين الدول الأعضاء بشكل أفضل من ضمان التخلص من الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي يسلمها المدنيون طوعا أو تستلم من المحاربين السابقين،

وإذ ترى أن بإمكان الأمم المتحدة أن تقوم، من خلال نهج منسق، بجمع المعلومات وتقاسمها ونشرها بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بممارسات مفيدة وناجحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في اعتبارها دور آلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نظما حلقتي عمل معنيتين بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في لومي، وليما، عام ١٩٩٩، على التوالي، وإذ تلاحظ مع التقدير حلقة العمل التي عقدت في جاكارتا يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ تحت رعاية مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام والأمن في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ،

وإدراكا منها لتأثير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، وإذ ترحب بالتدابير العملية التي اتخذتها الدول الأعضاء لتدمير فائض الأسلحة أو الأسلحة المصادرة أو الجمعية وفقا لتوصيات الأمين العام المقدمة في تقريره عن الأسلحة الصغيرة،

(٧٢) A/54/258.

(٧٣) A/54/260 و Add.1-3.

(٧٤) S/PRST/1999/28.

١ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة مشاوراته الموسعة في حدود الموارد المالية المتاحة وأية مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك وأن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه، معلومات عن حجم ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها ودور الأمم المتحدة في مجال جمع المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنتها وتبادلها ونشرها؛

٢ - **تشجع** الدول على تعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المالية المتاحة، وكذلك الدول التي بإمكانها القيام بذلك، بتقديم مساعدة للدول الأعضاء التي تضطلع بمثل تلك المبادرات لمعالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق المتضررة، **وتدعو** الأمين العام إلى استخدام هذه المبادرات كجزء من مشاوراته؛

٣ - **تشجع أيضا** الدول التي بإمكانها القيام بذلك، على اتخاذ التدابير الوطنية الملائمة لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة المصادرة والجمعة منها وتقديم معلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بشأن أنواع وكميات الأسلحة المدمرة وكذلك أساليب تدميرها، **وتطلب** إلى الأمين العام تعميم هذه المعلومات سنويا على جميع الدول؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك مواصلة تقديم المساعدة عن طريق قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة، لدعم التدابير المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تقديم المساعدة ردا على طلبات الدول بجمع وتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو الأسلحة المصادرة أو الجمعة منها؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى تقديم المساعدة الاستشارية والمالية، في حدود الموارد المالية المتاحة وبواسطة أي مساعدة أخرى توفرها الدول التي بإمكانها القيام بذلك، ردا على طلبات الدول، دعما للتدابير المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المساعدة على جمع وتدمير الفائض في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو الأسلحة المصادرة أو الجمعة منها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بندا معنوناً "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة".

صاد - الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي يكملان ويعضدان بعضهما البعض،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية^(٧٥)، وبوصفها أحد الدعائم الأساسية لمواصلة نزع السلاح النووي،

وإذ تذكر بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض حجم أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال التفاوض فيما بينها، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها التجارب النووية التي أجريت مؤخراً، فضلاً عن الأوضاع الإقليمية، والتي تمثل تحدياً للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علماً بتقرير منتدى طوكيو لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح^(٧٦) آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء حول التقرير،

(٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٧٦) A/54/205-S/1999/853، المرفق.

وإذ ترحب بالنجاح باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة^(٧٧) عام ٢٠٠٠ والتي تشمل، في جملة أمور، تعهدا قاطعا تلتزم بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية، مما سيقود إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

١ - **تعيد تأكيد أهمية تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧٥)**، وتهيب بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تنضم إليها دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛**

٣ - **تشدد على الأهمية الأساسية لاتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من القرار الصادر سنة ١٩٩٥ بشأن "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"**، الصادرة عن مؤتمر الأطراف في المعاهدة^(٧٨) لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥ وهي:

(أ) **إسراع جميع الدول بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٧٩) لا سيما الدول التي لا بد من تصديقها عليها لإنفاذها، بغية دخولها المبكر حيز النفاذ قبل عام ٢٠٠٣، فضلا عن تجميد تجارب الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛**

(ب) **الشروع فورا في مفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح والانتهااء منها في أسرع وقت ممكن قبل عام ٢٠٠٥ بشأن معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لعرض المقرر الخاص لعام ١٩٩٥^(٨٠) والولاية الواردة فيه، مع الأخذ في الاعتبار لهدفي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية**

(٧٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28) (الأجزاء الأول إلى الرابع).

(٧٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32) (الجزء الأول)، المرفق، المقرر (٢).

(٧٩) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٨٠) CD/1299.

كليهما، وبشأن تجريد إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، ريثما تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تابعة لمؤتمر نزع السلاح في سياق وضع برنامج عمل تمتلك ولاية تخولها التعامل مع نزع السلاح النووي؛

(د) إدراج مبدأ عدم قابلية النقض بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتحديد الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة المتصلة بها، والتدابير الرامية إلى تخفيض هذه الأسلحة؛

(هـ) الإنفاذ السريع والتنفيذ الكامل لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ٢)^(٨١)، والتعجيل بإبرام معاهدة (ستارت - ٣)، مع الحفاظ على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها، التي تم التوصل إليها في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(٨٢) باعتبارها حجر الزاوية للاستقرار الاستراتيجي، وباعتبارها أساسا لمزيد من إجراءات تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقا لأحكام تلك الاتفاقية؛

(و) قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ إجراءات تقود إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي، وتقوم على مبدأ عدم انتقاص الأمن للجميع، وتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

١' بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من الجهود بهدف خفض ترساناتها النووية، بصورة انفرادية، أو من خلال المفاوضات التي تجريها فيما بينها؛

٢' ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها النووية وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن خلال التدابير الاختيارية الرامية لبناء الثقة من أجل دعم مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛

٣' إجراء مزيد من التخفيض للأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من مبادرات انفرادية وكجزء متكامل من عملية تخفيض السلاح النووي ونزعه؛

(٨١) حolie الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.IX.I)، التذييل الثاني.

(٨٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

٤' اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل مزيد من التخفيض للوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية؛

٥' تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من خطورة أي استخدام لهذه الأسلحة مطلقاً وتسهيل عملية إزالتها الكاملة؛

٦' مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛

٤ - **تقر** بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من التدابير، التي تشمل:

(أ) مواصلة عملية نزع السلاح النووي بعد تنفيذ معاهدة ستارت - ٣؛

(ب) قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيضات أعمق أثراً لأسلحتها النووية، بصورة انفرادية أو من خلال المفاوضات التي تجريها فيما بينها، في إطار العملية الرامية إلى تحقيق إزالتها الكاملة؛

٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو الواجب بالتقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - **ترحب** بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية إدارة المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تقوم، في أسرع وقت ممكن عملياً، بإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية، لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو غيرها من ترتيبات التحقق الدولية ذات الصلة لأجل تسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بصفة دائمة خارج نطاق البرامج العسكرية؛

٧ - **تشدد** على أهمية إجراء مزيد من التطوير لإمكانيات التحقق، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما سيكون ضرورياً لكفالة التقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية واستمراره؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك أساليب توصيلها، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها

الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى جميع الدول أن تحتفظ بأعلى المستويات الممكنة من الأمن والحفظ الحصين والرقابة الفعالة والحماية المادية لجميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

١٠ - **تشدد** على أهمية البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات^(٨٣) بغية تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجع جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١١ - **ترحب** باعتماد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ للقرار ١٩ في دورته ٤٤، والذي يحتوي على عناصر من خطة عمل تهدف إلى تعزيز إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية ودخولها حيز النفاذ، وتسهيل تلك العملية، وتدعو للتنفيذ السريع والكامل للقرار؛

١٢ - **تشجع** الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

قاف - الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٨٤)،

وإذ **تضع** في الاعتبار قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

(٨٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/540 (Corrected)).

(٨٤) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وانطلاقاً من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد وسائل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتراناً منها بأن مركز منغوليا المعترف به دولياً سيسهم في زيادة الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة، فضلاً عن أنه سيحسن أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال على الصعيدين الوطني والدولي^(٨٥)،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٨٦) الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ رحب، في وثيقته الختامية، بإعلان منغوليا عن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية وأحاط علماً باعتماد البرلمان المنغولي لتشريع يحدد ذلك المركز وينظمه^(٨٧)،

وإذ تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ومنغوليا لتنفيذ أحكام القرار المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علماً بالبيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠^(٨٨) بشأن الضمانات الأمنية فيما يتصل بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك التزام هذه الدول تجاه منغوليا بالتعاون في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ دال فيما يتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، وفقاً لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ أن البيان المشترك قد أحالته الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى مجلس الأمن^(٨٩)،

(٨٥) انظر A/55/166 و A/55/181.

(٨٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث، NPT/CONF.2000/28 (الأجزاء الأولى إلى الرابع).

(٨٧) المرجع نفسه، NPT/CONF.2000/28، المجلد الأول (الجزءان الأول والثاني)، الجزء الأول، المادة السابعة، الفقرة ٨.

(٨٨) A/C.1/55/PV.6.

(٨٩) A/55/530-S/2000/1052.

وإذ ترحب بدور منغوليا النشط والإيجابي في إقامة علاقات سلمية وودية ومفيدة للطرفين مع دول المنطقة والدول الأخرى،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال^(٩٠)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال المعنون "الأمّن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"^(٩٠)؛

٢ - تحيط علما أيضا باعتماد البرلمان المنغولي لتشريع يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية باعتبار ذلك خطوة ملموسة نحو تعزيز أهداف منع انتشار الأسلحة النووية؛

٣ - ترحب بالبيان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية^(٨٨) الذي يوفر ضمانات أمنية لمنغوليا فيما يتصل بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية باعتبار ذلك مساهمة في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال؛

٤ - تؤيد وتدعم حُسن الجوار والتوازن اللذين يطبعان علاقة منغوليا بجيرانها باعتبار ذلك عنصرا هاما في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في المنطقة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وكذلك سياستها الخارجية المستقلة؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن والترتيبات الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير اللازمة المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا عنوانه "الأمّن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

راء - نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢^(٩١)، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣^(٩٢)، قد أرسنا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وبشأن تدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩٣)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذو أطر زمنية متفق

(٩١) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) التذييل الأول.

(٩٣) القرار د-١٠/٢.

عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماماً في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ تأكيد الدول الأطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية من جديد^(٩٤) اقتناعها بأن الاتفاقية تشكل حجر الأساس لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها وتأكيد الدول الأطراف من جديد أهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة^(٩٥)، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها^(٩٥)، والمقرر الخاص بتوسيع نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩٥)، والقرار الخاص بالشرق الأوسط^(٩٥)، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لترع السلاح النووي،

وإذ تسلم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٩٦) وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عدم الانتشار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START I)^(٩٧) التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولاً أطرافاً فيها،

وإذ ترحب كذلك بتصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها (START II)^(٩٨)، وتتطلع إلى دخولها حيز النفاذ في موعد مبكر، وإلى تنفيذها تنفيذاً تاماً، وإلى الشروع في وقت مبكر في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية الثالثة (START III)،

(٩٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٩٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32) (الجزء الأول)، المرفق.

(٩٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٩٧) حولية الأمم المتحدة لترع السلاح، المجلد السادس عشر: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.IX.1) التذييل الثاني.

(٩٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني عشر: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.IX.1) التذييل الثاني.

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٩٩) بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(١٠٠)، والتي دعت مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ على سبيل الأولوية لجنة مخصصة لبدء مفاوضات عام ١٩٩٨ بشأن برنامج ذي مراحل لترع السلاح النووي، يؤدي في خاتمة المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية خلال إطار زمني محدد،

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٠١)،

١ - تسلم بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لترع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

(٩٩) A/51/218، المرفق.

(١٠٠) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(١٠١) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

- ٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة كاملة؛
- ٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛
- ٤ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛
- ٥ - تكرر طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وتنفيذ تدابير فعالة لترع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛
- ٦ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق، في انتظار التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية، على صك ملزم دوليا وملزم قانونا بشأن التعهد على نحو مشترك بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛
- ٧ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لترع السلاح النووي؛
- ٨ - تؤكد أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛
- ٩ - ترحب بالنتيجة الإيجابية التي انتهى إليها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وبالتعهد القاطع الذي التزمت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية للمؤتمر بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى الترع النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة ٦ من المعاهدة^(١٠٢)، وتؤكد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي

(١٠٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28)، (الجزءان الأول والثاني)، الجزء الأول، المادة السادسة، الفقرة ١٥:٦.

الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها^(١٠٣)، وتدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات المبينة في الوثيقة الختامية؛

١٠ - تدعو إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(١٠٤) والولاية الواردة فيه؛

١١ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في خلال خمس سنوات؛

١٢ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٣ - تدعو إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في موعد مبكر، وإلى الالتزام بها على نحو تام؛

١٤ - تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة المعنية بترع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠٠، وفق ما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ عين؛

١٥ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، في أوائل عام ٢٠٠١، وللشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لترع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية؛

١٦ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في تاريخ مبكر وإلى تحديد تدابير ملموسة لترع السلاح النووي ومعالجتها؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

شين - الشفافية في مجال التسليح

(١٠٣) المرجع نفسه، المادة السابعة، الفقرة ٢.

(١٠٤) CD/1299.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ راء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ طاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١٠٥) يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل^(١٠٦) الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٩،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام والذي يدعوها إلى تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بتقرير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(١٠٧)،

وإذ تؤكد أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١٠٥) على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تؤيد تقرير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره والتوصيات الواردة فيه^(١٠٧)؛

(١٠٥) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(١٠٦) A/55/299 و Add.1 و 2.

(١٠٧) A/55/281.

٣ - تدعو الدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، إلى أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، ومن بينها التقارير التي تفيد "بعدم وجود شيء" عند الاقتضاء، بناء على القرارين ٣٦/٤٦ و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(١٠٨) والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته^(١٠٩)؛

٤ - وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل حانة "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، ريثما تتحقق زيادة تطوير السجل؛

٥ - تؤكد من جديد مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة قيد الاستعراض بغية تطوير السجل، ووصولاً إلى هذه الغاية:

(أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يجتمع في عام ٢٠٠٣، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره بغية اتخاذها قراراً في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛

٧ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة أعماله التي يضطلع بها من أجل تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٨ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماماً الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛**

١٠ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسليح".**

تاء - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في ١ آذار/مارس ١٩٩٩^(١٠٩)، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المنعقد في مابوتو في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وإلى إعادة التأكيد الواردة في إعلان مابوتو^(١١٠)، على الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد،

(١٠٩) انظر CD/1478.

(١١٠) APLC/MSP.1/1999/1، الجزء الثاني.

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عُقد بجنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإعلان هذا الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام بالتنفيذ الكامل التام لجميع أحكام الاتفاقية^(١١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إضافة دول جديدة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، حيث بلغ مجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا مائة وثمانية،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تحقيق عالميتها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، متسببة في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٠) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - تشدد على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتنال لها؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية،

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طوعية بتقديم معلومات، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال العمل المتعلق بالألغام؛

٦ - تجدد طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وبرامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمن تدميرها؛

(١١) APLC/MSP/2/2000/1، الجزء الثاني.

٧ - تدعو وتشجع جميع الدول المهتمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على المشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، والذي أدخل عليه مزيداً من التطوير الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية؛

٨ - ترحب بالعرض السخي المقدم من حكومة نيكاراغوا باستضافة الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقاً للمادة ١١ (٢) من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، في ماناغوا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقاً للمادة ١١ (٤) من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

ثاء - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك إلى مقررهما ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١٢)، وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١١٣)، وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم

(١١٢) القرار د/١٠-٢.

(١١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ٢٠٠٠^(١١٤) وتقرير لجنته الرئيسية الثانية^(١١٥)، فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا،

واقترعها منها بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تؤكد أهمية الاتفاقات المعترف بها دولياً والمعنية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم المختلفة وتعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترحب باعتماد لجنة نزع السلاح خلال دورتها العادية لعام ١٩٩٩ الأحكام والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، استناداً إلى ترتيبات يتم التوصل إليها طوعاً بين دول المناطق ذات الصلة^(١١٦)،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا على أساس الترتيبات التي تم التوصل إليها طوعاً فيما بين دول المنطقة^(١١٧)، ومع مراعاة الخصائص المميزة للمنطقة، يمكن أن يحسن أمن الدول المعنية وأن يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي الصادر عن رؤساء دول وسط آسيا المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧^(١١٨)، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، والبيان الصادر في طشقند في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن وزراء خارجية أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا^(١١٩)، وإلى البلاغ الصادر عن الاجتماع الاستشاري لخبراء بلدان وسط آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية والأمم المتحدة، الذي عُقد في بشكك يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨^(١٢٠)، بهدف وضع سبل ووسائل مقبولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا،

(١١٤) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول NPT/CONF.2000/28 (الجزءان الأول والثاني)، الجزء الأول.

(١١٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني NPT/CONF.2000/28، الفرع ٦، الوثيقة NPT/CONF.2000/MC.II/1.

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢، A/54/42، المرفق الأول.

(١١٧) أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

(١١٨) A/52/112، المرفق.

(١١٩) A/52/390، المرفق.

(١٢٠) A/53/183، المرفق.

وإذ تؤكد مجدداً الدور المعترف به عالمياً الذي تضطلع به الأمم المتحدة في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

١ - تنوّه مع الشكر بتأييد جميع البلدان للمبادرة الهادفة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٢ - ترحّب بمسعى دول وسط آسيا الخمس كافة من أجل إنجاز إجراءات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وبالخطوات الملموسة التي اتخذتها هذه الدول لهذه الغاية في مجال إعداد الأساس القانوني اللازم لمباذرها وما حققت من تقدم في هذا الاتجاه؛

٣ - تشجّد دول وسط آسيا الخمس كافة مواصلة حوارها مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل في حدود الموارد الموجودة تقديم المساعدة اللازمة إلى دول وسط آسيا في إعداد اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٥ - تقرّر مواصلة النظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا خلال دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

حاء - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

واقتراناً منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديداً للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن المنحى الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تنتج مطلقاً مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٢١)، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥^(١٢٢)،

وإذ ترحب بالتعهد الواضح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية مما يفرضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٥٤/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت على هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا^(١٢٣) ومعاهدة تلاتيلولكو^(١٢٤) وراروتونغا^(١٢٥) وبانكوك^(١٢٦) وبليندابا^(١٢٧) تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية.

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكثر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزونها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو قرارات انفرادية، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتسريع بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

(١٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

(١٢٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)) المرفق، المقرر ٢.

(١٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، رقم ٥٧٧٨.

(١٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، رقم ٩٠٦٨.

(١٢٥) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٢٦) معاهدة جعل منطقة جنوب شرق آسيا خالية من الأسلحة النووية.

(١٢٧) A/50/426، المرفق.

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي، في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ٢٠٠٠،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذو إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٢٨)،

وإذ تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام^(١٢٩) المتصلة بتنفيذ القرار ٥٤/٥٤ فاء،

١ - تؤكد من جديد ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع وهو أن هناك التزاماً قائماً بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في عام ٢٠٠١ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

(١٢٨) A/51/218، المرفق.

(١٢٩) A/51/131 و Add.1.

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

دال - مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

واقترعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيمثل إسهاما كبيرا في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تذكر بتقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨ الذي يسجل فيه المؤتمر ضمن جملة أمور أنه عند الشروع في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، فإن ذلك لا ينطوي على أي مساس بأي قرارات أخرى بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن أنسب الطرائق والنهج لتناول البند ١ من جدول الأعمال، أخذا في الحسبان جميع المقترحات والآراء في هذا الصدد^(١٣٠)،

١ - **تشير** إلى المقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح^(١٣٠) بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص^(١٣١) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير

(١٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفقرة ١٠.

(١٣١) CD/1299.

تميزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على وضع برنامج عمل يشمل البدء الفوري في عقد مفاوضات بشأن هذه المعاهدة.

* * *

٧٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ بـاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٨/٥٢ بـاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ هـاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩:

(أ) تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يولية ٢٠٠١؛

(ب) تقرر عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١؛

(ج) تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الأسلحة الصغيرة".